

سنن البيهقي الكبرى

14857 - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا المنيعي نا أحمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال بن جريج زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة B ها تخبر Y أن النبي A كان يمكث عند زينب بنت جحش B ها ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي A فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن أعود له فنزلت { لم تحرم ما أحل الله لك } إلى { إن تتوبا إلى الله } لعائشة وحفصة B هما وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن بن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحدا قال الشيخ وكذلك قاله محمد بن ثور عن بن جريج وفي حديث بن أبي مليكة عن بن عباس في هذا القصة والله لا أشربه فأخبر أنه حلف عليه فأشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه